Distr.
GENERAL

A/37/624
17 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الاعمال

أنشطة المصالح الاجنبية ،الاقتصادية وغيرها ،التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار الاستعمارية العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد فيكتور ج . غارسيا (الفلبين)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية مكتبها ،ان تدرج في جدول اعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون :

" أنشطة المصالح الاجنبية ،الاقتصادية وغيرها ،التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام ."

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢ الى ٩ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر (انظر الوثائق A/C.4/37/SR.2-2) .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ،ادلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه عرضا لما قامت به

Digitized by UNOG Library

اللجنة الخاصة من انشطة متصلة بالموضوع خلال عام ١٩٨٢ ووجه الانظار الى الفصل الخامس من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ٩٨ (A/37/23 (Part III) و Add.1) (١) وكذلك وثائق اللجنة المتصلة بالموضوع (A/AC.109/690 و 701 الى 703) .

٤ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر، وجه مقرر اللجنة الخاصة الانظار الى مقررات اللجنة الخاصة الواردة في الفصل الرابع من تقريرها والمتعلق ببند مدرج في جدول اعمالها بعنوان " الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (A/37/23 (Part II) و Add.1) (١) ، وكذلك الى وثائق اللجنة المتصلة بالموضوع (A/AC.109/696 و 698 و 704) . وذكر المقرر، وهو يفعل الى ذلك، ان اللجنة الخاصة قد طلبت اليه ان يقدم مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٣ من الفصل الرابع من الوثيقة A/37/23 (Part II)/Add.1 على اللجنة الرابعة كيما تنظر فيه في اطار البند ٩٨ من جدول الأعمال ، نظرا الى الصلة الوثيقة التي تربط بالموضوع المتناول في مشروع المقرر بالبند ٩٨ .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة، اثناء نظرها في البند ، مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الذى اعده مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٥١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/37/405، المرفق) .

٦ - وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند في الجلسات ٣ الى ٨ ، المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر .

٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر، وجه الرئيس النظر الى بيان مقدم من الامين العام (A/C.4/37/L.3)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٩ من الفصل الخامس من الوثيقة A/37/23(Part III)/Add.1 .

٨ - وفيما يتعلق بالبيان الذى ادلى به مقرر اللجنة الخاصة والمشار اليه في الفقرة ٤ اعلاه، ذكر الرئيس في الجلسة ٩ ما يلي :

" مراعاة لطبيعة التوصيات الواردة في مشروع المقرر الذى يضم جوانب عامة لعملية انهاء الاستعمار، فانه يمكن للجنة الرابعة بشكل جيد الى حد كبير ان تتناول مشروع المقرر في اطار اى من البنود التي احالتها اليها الجمعية العامة ، بيد انه تمشيا مع الممارسة التي جرت عليها هذه اللجنة منذ امد طويل، فقد يكون الانسب، الى حد كبير جدا ، للجنة الرابعة ان تسترشد بالمؤشر الذى وضعته اللجنة الخاصة في هذا الصدد وان تتخذ اجراء بشأنه اطار البند ٩٨ من جدول الاعمال " .

---

(١) سيدمج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة الرابعة اجراءات بشأن مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٩ من الفصل الخامس من الوثيقة A/37/23(Part III)/Add.1، ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٣ من الفصل الرابع من الوثيقة A/37/23(Part II)/Add.1 ، وذلك على النحو التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٩ من الفصل الخامس من الوثيقة A/37/23(Part III)/Add.1 ، بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الراس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية يوغوسلافيا .

---

(٢) ادلى ممثلو الدول الاعضاء التالية ببيانات تعليلا للتصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وايرلندا ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسويد ، وشيلي ، والعراق ، وفرنسا ، وفيجي ، وكندا ، وكوبا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، ايسلندا ، البرتغال ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، ملاوى ، النرويج ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

(ب) واعتمد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٣ من الفصل الرابع من الوثيقة A/37/23(Part II)/Add.1 ، بتصويت مسجل وباغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١) (٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الراس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(٣) أدلى ممثلو الدول الاعضاء التالية ببيانات تعليلا للتصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواى ، وايرلندا ، وبلغاريا ، وبوتسوانا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، وزمبابوى ، والسويد ، وشيلي ، والعراق ، وفرنسا ، وفيجي ، وكندا ، وكوبا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

(٤) أبلغ وفد بوروندا الامانة العامة في وقت لاحق انه لو كان حاضرا وقت التصويت لصوت مؤيدا لمشروع المقرر .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كنـــــدا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولنـــدا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعـون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانـرك ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، ملاوى ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

توصيات اللجنة الرابعـــة

١٠ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطـــــرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقيـي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الاقالـــيم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصـــــل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " ،

Digitized by UNOG Library

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة (٥) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الفصلين المتعلقين بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٦) ،

واذ تحيط علما بالتقرير المرحلي المقدم من مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية (٧) المتصل باعداد سجل يبين الارباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من انشطتها في الاقاليم المستعمرة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٥١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذى يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

واذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذى تضطلع به الدول القائمة بالادارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم عن ضروب الاساءة ،

---

(٥) A/37/23 (Part III) و Add.1، الفصل الخامس .

(٦) A/37/24 ، الجزء الثاني ، الفصلان الرابع والتاسع - ألف .

(٧) انظر A/37/405، المرفق .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٨) ، وأقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الاعلان الخاص المتعلق بناميبيا (٩) الذى اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ .

واذ تؤكد من جديد ان أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكّل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

واذ تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولا سيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا المحتل ، يشكّل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

واذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من البيان الختامي وغيره من وثائق الاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (١٠) ،

---

(٨) أنظر A/36/534 ، المرفق الأول .

(٩) A/CONF.107/8 ، الفقرات ٢٧٦-٢٩١ .

(١٠) A/37/333-S/15278 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من اعلان وبرنامج عمل أروشا بشأن ناميبيا (١١) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، في اجتماعاته العامة الطارئة التي عقدها في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة بصدد هذا البند ، وانها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٣٦/٥١ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

واذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بقوة الدعم الذى لا يزال يتلقاه نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصرى .

واذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى مما يمكّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من اكتساب قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، وبذلك يدعم استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

---

(١١) A/37/230-S/15089 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها القلق ازاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدولة القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي الى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها لأرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية ، واستخدام تلك الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردهم الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، أو سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح .

Digitized by UNOG Library

٦ — تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكّنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ — تدين بقوة البلدان الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصرى في جنوب افريقيا وتزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك الى دعم هذا النظام والى تفاقم الخطر الذى يهدد السلم العالمي ؛

٩ — تطلب الى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ — تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاصة لولاياتها ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ — تطلب الى جميع الدول انهاء أى استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا أو التدخل لانهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع عن أى اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١٢ — ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ — تدين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولانشائها في الاقليم هيكلا

Digitized by UNOG Library

اقتصاديا يعتمد اعتمادا جوهريا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بمد نطاق البحر الاقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية ايقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٥ - تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم ، انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٢) هما أمر غير مشروع ويسهم في ادامة نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٨ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور على جميع السكان دون أى تمييز ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية اطلاع الرأى العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٢٠ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأى العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢١ - ترجو من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يكمل السجل الذى يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وهو السجل الذى أهاب به قرار الجمعية العامة ٣٦/٥١ ، وان يقدم تقريرا عنها الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين والى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها في عام ١٩٨٣ ؛

٢٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

*

* *

Digitized by UNOG Library

١١ - وتوصي اللجنة الرابعة ايضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المعنون "الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"(١٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول اعمال اللجنة الخاصة ، تعرب عن اسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ اية خطوات لتنفيذ الطلب الذى وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرات ؛ كانت اخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٦/٦٨ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وكذلك في الفقرة ٩ من خطة العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تسحب فورا ، ودون قيد او شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وان تمتنع عن اقامة قواعد او منشآت جديدة .

٢ - وان الجمعية العامة ، اذ تؤكد من جديد ما لشعوب جميع الاقاليم المستعمرة والاقاليم التابعة من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن الانشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الاقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الاقاليم .

٣ - وتعرب الجمعية العامة عن اسفها لكون جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل القيام بأنشطة وترتيبات ذات طابع عسكرى ، واقامة قواعد ومنشآت عسكرية اخرى في ناميبيا واقاليم مستعمرة اخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٤ - وتدين الجمعية العامة جميع الانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

---

(١٣) A/37/23 (Part II) Add.1.

Digitized by UNOG Library

٥ - وما زالت تسود الجنوب الافريقي حالة بالغة الخطورة بسبب المناورات المستمرة التي يقوم بها نظام الاقلية العنصرية في بريتوريا والتي ترمي الى نقل السلطة الى جماعات غير شرعية خادمة لمصالحها ، من اجل ادامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي الى تدابير يائسة بغية قمع الاماني المشروعة للشعب ، والحفاظ على سيطرته على الاقليم عن طريق القوة . وقد قام هذا النظام ، في حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، بارتكاب اعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة انغولا وزامبيا ، ادت الى حدوث خسائر فادحة في الارواح وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية .

٦ - وان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ ان حكومة جنوب افريقيا واصلت توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا وهي تضطلع بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية ، وتدين استمرار اى تعاون بين بعض البلدان الغربية ودول اخرى وبين جنوب افريقيا في تزويد تلك الحكومة بالاسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووى والتي يمكن استخدامها في الاغراض العسكرية . والجمعية العامة تدين جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقواتها في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، وتوسيعها لما يسمى بقوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية/ناميبيا ، واستخدامها مرتزقة في تنفيذ سياستها القائمة على شن الهجمات العسكرية الى الدول الافريقية المستقلة ، وخاصة انغولا وزامبيا ، ولتهديداتها واعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ، فضلا عن استخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا في ارتكاب تلك الاعمال . وتضع الجمعية العامة نصب عينيها بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية .

٧ - وبناء على ذلك ، فان الجمعية العامة ، تطالب بالوقف الفورى لحرب القمع التي يشنها نظام الاقلية العنصرى ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني وكذلك بازالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وان الجمعية العامة اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول زيادة مساعدتها المعنوية والمادية لشعب ناميبيا المضطهد ولحركة تحريره الوطني .

٨ - وان الجمعية العامة تدين استمرار اى تعاون ودعم عسكريين تقدمهما بعض الدول الغربية ودول اخرى الى حكومة جنوب افريقيا ، وتدعو الدول كافة الى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الاسلحة وغيرها من المعدات ، الذى يزيد من قدرة افريقيا على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة . كما تطلب الجمعية العامة ، بوجه خاص ، الى جميع الحكومات ان تتقيد

Digitized by UNOG Library

بشدة باحكام قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذى قرر فيه المجلس، عملا بالفصل السابع من الميثاق، فرض جزاءات معينة ضد جنوب افريقيا. وفي هذا الصدد، توجه الجمعية العامة النظر بصفة خاصة الى الاحكام ذات الصلة من قرارها ٣٦/١٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ومن اعلان وبرنامج عمل اروشا بشان ناميبيا (١٤) اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٢ في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في اروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٢ فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الحلقة الدراسية المعنية بالحالة العسكرية في ناميبيا والمتعلقة بها (١٥)، المعقودة في فيينا من ٨ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢، تحت رعاية مجلس الامم المتحدة لناميبيا.

٩- وان الجمعية العامة تدين استمرار التعاون النووى من جانب بعض الدول الغربية ودول اخرى مع جنوب افريقيا؛ وتطلب الى الدول المعنية ان تنهي كل تعاون من هذا القبيل وان تقوم، بوجه خاص، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية، وما يتصل بذلك من تدريب وهي امور تزيد من قدرتها النووية.

١٠- وان الجمعية العامة، اذ تلاحظ ان اضفاء الطابع العسكرى على ناميبيا قد ادى الى فرض التجنيد الاجبارى على الناميبيين، والى تدفق اللاجئين على نحو اكثر كثافة، والى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبي الى حد مأساوى، تدين بقوة تشويد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لاغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين، وتعلن ان كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجبارى في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية.

١١- وتشير الجمعية العامة الى قرارها د إ ط-٨/٢ المؤرخ في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨١، الذى حث الدول بقوة على القيام فورا، بصورة فردية وجماعية، بانهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من اجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا.

١٢- وان الجمعية العامة لتأسف لقيام الدول الاستعمارية وحلفائها بانشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الاقاليم المستعمرة والواقعة تحت ادارتها، مما يعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويتعارض مع مقاصد ومبادىء الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

---

(١٤) A/37/230-S/15089، المرفق.

(١٥) A/37/24، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع باء.

Digitized by UNOG Library

١٣ - وتكرر الجمعية العامة ادانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة اخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الانشطة وازالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقراراتها المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل الواردة في مرفق القرار ١١٨/٣٥ .

١٤ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الاراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . وبرغم الادعاء بان توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمالة فان استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل موارد يمكن ان تكون اكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٥ - وترجو الجمعية العامة من الامين العام ان يشن ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الراي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٦ - وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تواصل نظرها في البند وان تقدم تقريرا عنه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library